ذلك يمسحون عليها لكونها مما يمكن التردد فيها لما ذكره في داخل نحو المكعب ولو مشوا بها من
غير ذلك لم تقو عليه وهو خطاء والله اعلم نعم رجح ابن النقيب ان المراد المشي فيه في مراس
ورده الزركشي بتصريح صاحب الاستقصاء بخلافه وهو المعتمد قوله في الحاجة التي تقع
في مدة لبسه جرى الشارح في حاشية ايضاح المناسك الكبير على ان المراد حوايج المسافر الغالبة
لغالب الناس وعبارته ومنها كونه قويا وان كان لابسه مقعدا بحيث يمكن تتابع المشي
فيه في حوايج المسافر المعتادة لغالب الناس عند نحو حط وترحال وضبطه المحاملي والشيخ
ابي حامد بثلاثة اميال فاكثر والجويني بمسافة القصر تقريبا واعتمده الاسنوي والاوجه
كما اشار اليه بعضهم ابن النقيب خلافا لمن وهم في فهم كلامه مع كلام غيره ضبطه بمنازل مدة
لبسه من ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ ما لا يقوى على
التردد في حوايج تلك المدة لضعفه او لثقله الى آخر ما في حاشية الايضاح للشارح وقال
تلميذه عبد الرؤف المكي في شرح مختصر شيخه الشارح لايضاح النووي ما نصه وقضية
كلامه اي الشارح انه لا يعتبر ما يطرأ له من حوايج لا يعتادها او يعتادها وهي نادرة
وهو ظاهر ان لم يرد بغالبا غالب الناس والا كما صرح به في الحاشية فقد يكون ما لا يعتاد
هو او يعتاده مخالفا لعادتهم والعبرة بها لا بعادته انتهى قوله ويوم وليلة للمقيم
الذي اعتمده الشارح في التحفة والجمال الرملي في النهاية ان المراد تردده يوما وليلة
لحاجات اقامته واعتمد شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب الشربيني في الاقناع تبعا
لابن العماد ان المراد تردده لحاجات سفر يوم وليلة كما ان المراد في المسافر تردده ثلاثة
ايام لحاجات سفره وفي النهاية للجمال الرملي مع مراعاة اعتدال الارض سهولة
وصعوبة فيما يظهر انتهى ونحوه شرح التنبيه للخطيب الشربيني قوله عن قرب قال
العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج ينبغي ان يكون المراد انه اذا لم يمكن تردد المسافر
فيه ثلاثة ايام امتنع مسحه يوما وليلة اذا لم يمكن التردد فيه يوما وليلة وليس المراد
انه يمنع حينئذ المسح مطلقا لان غايته ان يكون كالمقيم فتامل فانه واضح هذا وقد
قرر اعتبار امكان تتابع المشي فيه ثلاثة ايام حتى في حق المقيم ثم قرر يوما وليلة
للمقيم وذكر ما هذا معناه في حواشي التحفة ايضا وزاد وقد يقال قوي للتردد اكثر
من يوم وليلة واقل من ثلاث فهلا جاز له المسح زمن قوته وان زاد على يوم وليلة ودون
كذا بخط
وقال الهاتفي في حواشي التحفة وكذا له ان يمسح مسح المقيم ان قوي للتردد اكثر من يوم وليلة
واقل من ثلاث ولا يجوز له المسح زمن قوته الزايدة على قوة يوم وليلة فيما يظهر نعم ان
قوي للتردد ثلاثة ايام فمسح عليه ازيد من يوم وليلة ثم انخرق لم يضر وصح ما زاد على
يوم وليلة ايضا انتهى كلام الهاتفي قوله ولو زجاجا اشار به الى الفرق بين ما هنا في
ساتر العورة في الصلاة فانه يجب فيه ان يمنع ادراك لون البشرة فلا يجزي نحو الزجاج
لا يمنع ادراك لونها وذلك لان المقصود سترها عن الاعين ولم يحصل بالزجاج وما هنا
في الخف ان يعسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل وانما قلت اشار بذلك
الى

الى الفرق الخ لان النووي رحمه الله ورحمني به لم يحك خلافا في التحقيق وقال في الروضة
من زوايده على الشرح ويجوز على خف زجاج قطعا اذا امكن متابعة المشي عليه و
نفى الخلاف في ذلك في شرح المهذب لكن قال الاسنوي في شرح المنهاج ادعى في زوايد
الروضة وفي شرح المهذب انه لا خلاف فيه ثم قال وذهب البندنيجي وغيره الى المنع
هنا ايضا ونظير ما نحن فيه رؤية المبيع من وراء زجاج وهو غير كاف كما ستعرفه
في البيع انتهى وعليه فلا يبعد ان تكون الاشارة ملوحة الى الخلاف في ذلك مع الفرق المذكور
شفافا اي لا يمنع النظر الى العورة قال في مختار الصحاح شف عليه ثوبه يشف بالكسر
شفيفا اي دق حتى يرى ما تحته وقال في العباب ويجزي زجاج شفاف يصف البشرة قال
الشارح في الايعاب وانما لم يكتف به في ستر العورة لان القصد ثم منع الرؤية وهنا منع القدرة
على نفوذ الماء وهذا معنى قول المجموع والمعتبر في الخف عسر القدرة على غسل الرجل بسبب
الساتر وذلك موجود انتهى قوله شده بالعرى اي قبل الحدث قال في التحفة كلما طراء وزال مما
يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه انتهى ولا بد من الشد ان
يكون بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض اما اذا لم يشد كذلك فلا يكفي وان لم يظهر شيء
من الرجل لانه يظهر بالمشي ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه
اذا مشى ظهر كما سياتي ذلك في كلام الشارح قوله بخلاف القميص فيهما اي فانه يلبس
من فوق ويتخذ لستره ايضا قال في التحفة ولكون السراويل من جنسه اي ساتر العورة
الحقوا به وان تخلفا فيه اي فانه يلبس من اسفل ويتخذ لستره ايضا ولو تخرقت البطانة
او الظهارة او هما لا على المحاذاة لم يضر ان الباقي صفيقا يمكن تتابع المشي عليه قوله
مانعا لنفوذ الماء اي في غير متخرق البطانة والظهارة بلا اتحاد كما سبق انفا اما هو
فيجزي وان لم يمنع نفوذ ماء الغسل اذ هو حينئذ كخف يصل الماء من محل خرزه قوله
فالعبرة بماء الغسل قال في التحفة وفي وجه ان المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف
نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع لان ادنى شيء يمنع ماء المسح انتهى قوله لا صفاقة له
كجلدة شدها على رجليه واحكمها بالربط بجامع ان كلا لا يسمى خفا اما منسوج يمنع
ماء الغسل فيجزي كلبد وخرق مطبقة به تحفة قوله تقدم بعض الليالي على الايام الخ
كذلك عبر في الامداد وفي التحفة وشرحي المنهاج والروض لشيخ الاسلام والنهاية للجمال
الرملي وشرح المحرر للزيادي وغيرها ما نصه والعبارة لشرح المنهاج سواء اسبق اليوم
الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثناء
الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم بليلته
انتهت وهذا هو المراد بنحو عبارة هذا الكتاب قوله ان ينزعه المقيم الخ اما اذا لم يرد
لمدة ثانية فانه لا يلزمه نزعه بل يكفيه بعد انتهاء المدة غسل رجليه في داخل الخف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)